

المصدر: السياسة الدولية

التاريخ: ١ - يوليو ١٩٩٢



المتغيرات الدولية ومستقبل

مفهوم السيادة المطلقة

اسامة المجدوب

السيادة الوطنية للدولة وتحديد نطاقها ، ليطرح تصورا لحدود السيادة الوطنية للدولة الفردية في مواجهة التجمع الدولى ، وهو الطرح الذى اشترط من ناحية ، تمتع الدولة بالسيادة للانضمام للتجمع ، بينما عمد من ناحية اخرى الى تقليص تلك السيادة عن صورتها السابقة المطلقة ، بحيث لا ينشأ تعارض بين مصالح الدولة الفردية ومصالح الجماعة الدولية في اطار التنظيم الدولى . مؤكدا في ذات الوقت على ضرورة احترام الدول لسيادة الدول الاخرى وسلامة اراضيها وعدم التدخل في شئونها الداخلية . او بمعنى اكثر ايجازا : ان ميلاد التنظيم الدولى عمد من ناحية الى تأكيد وترسيخ سيادة الدولة الفردية في مواجهة الدول الفردية الاخرى بينما من ناحية اخرى تقليص جانب من تلك السيادة في مواجهة التجمع الدولى بهدف الحفاظ على السلم والامن الدوليين والتعاون بهدف تحقيق الرخاء .

وبيزوغ عقد التسعينات معلنا انتهاء ثنائية القطبية والحرب الباردة معا ، اصبح من المنطقي ان تتبوأ الامم المتحدة دورا اكثر فاعلية وحسما على صعيد ترتيب العلاقات الدولية وتسوية النزاعات والازمات الطارئة على العلاقات بين الدول ، وهو التطوير الذى تمت ترجمته عمليا ، ولأول مرة في صورة موقف دولى موحد ابان تفجر

نشأ مفهوم السيادة الوطنية للدولة بصورة مستقرة منذ ميلاد التوصيف القانونى للدولة في القرن السادس عشر ، وبينما تعددت المدارس الفكرية وقتئذ لجتهادا في تعريف السيادة الداخلية للدولة ارتباطا بالتنظيمات الاخرى ، بدا توافق اراء مختلف المفكرين على كون مبدأ السيادة الخارجية للدولة في مواجهة الدول الاخرى بمثابة المرادف في مجمله لمفهوم الاستقلال ، الذى ينشئ حقوق الدولة والتزاماتها تجاه الدول الاخرى في اطار مبدأ المساواة بين الدول والاقدام المتبادل لعناصر كل منها .

ووصولاً الى القرن الحالى ، ظل مفهوم السيادة الوطنية المطلقة للدولة سائدا بصورة لم تستدع طرحه للنقاش او النظر في تعديله ، برغم ما شهدته القرن من اعتداءات وحروب وخرق عن قبل بعض الدول لسيادة واستغلال دول اخرى ليتحفظ مفهوم السيادة مكانته كحجر الزاوية في سبيل حسم النزاعات وحلها ، وتحديد صاحب الحق والمعتدى .

ولقد ادى قيام التجمعات الدولية ، والتي تبلورت صورتها النهائية في شكل منظمة الامم المتحدة عام ١٩٤٥ ، الى ادخال عنصر جديد على عناصر تعريف

أحداث الخليج من جراء الغزو العراقي للكويت ، وتوافق الارادة الدولية وقتئذ في مواجهة العراق حملة لسيادة دولة الكويت المستقلة وسلامة اراضيها . مما جاء مبشرا بعصر جديد يمارس فيه المجتمع الدولي ، بصورته الجماعية ، دورا اكثر ايجابية وفاعلية على صعيد تسوية النزاعات وحل الازمات الاقليمية ، اذا ماجازت تلك التسمية على أحداث الخليج والاحداث الدولية .

وبرغم الجوانب العديدة التي اكتنفت الغزو العراقي للكويت ، والموقف الدولي منه وتداعيات هذا وذلك ، سواء على الساحة الدولية او الاقليمية ، فانه ينبغي التوقف لوهلة عند هذا الحدث لتدارك اثاره على الوضع الدولي العام ، وما اضافه من تعديل وتطوير على النمط الدولي لمعالجة الازمات وكيفية التعامل معها من منظور علاقة السيادة الوطنية للدولة بالدور الجماعي الدولي والعكس ، وما ينطوي عليه كل ذلك من عناصر ومتغيرات جديدة ادخلت على علاقات القوى وتوزيع الادوار الدولية مع دخول الامم المتحدة كطرف او لاعب اساسي في هذا المجال . ويمكن ايجاز تلك التداعيات من هذا المنظور في ثلاث نقاط رئيسية :

اولا : شكلت أزمة الخليج نقطة تحول عن النمط الدولي السائد في العلاقات الدولية والذي اقتصر فيه الدور الجماعي على التأييد والرفض والادانة اللفظية ، وعن الدور التقليدي السابق للأمم المتحدة التي لم يسبق لها تنسيق عمل عسكري متكامل من عدة اطراف دولية متباعدة لدفع العدوان ومعاقبة المعتدي ، وهو ما يمكن وصفه ايضا باعادة بث الروح في الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، وما يفرضه من قرارات ملزمة وتدابير عقابية .

ثانيا : رغم اللجوء الى العمل العسكري كسبيل لحل أزمة الخليج ، نجد ان موقف الامم المتحدة قد تلمس من منظوره القانوني على اساس مبدأ احترام السيادة والاستقلال للدول وحقوقها في العيش في سلام داخل حدود امنة ، وهو ما اكسب دور الامم المتحدة ورد الفعل الدولي مشروعته ، فلم يفسر وقتئذ موقف المنظمة الدولية على انه تقليص لسيادة العراق في مواجهة اربعة المجتمع الدولي ، ولكن على كونه حماية لسيادة الكويت واستقلالها .

ثالثا : وأخيرا فلقد اتاحت أحداث الخليج ، بجانب الاحداث والمتغيرات العالمية الاخرى ، ارضية راسخة لتأكيد زعامة امريكية شبه مطلقة للعالم ، ونفوذ امريكي عالمي منفرد - ولو لفترة - انعكس بالتبعية وبصورة مباشرة على توجيهات المنظمة الدولية وطبيعة قراراتها واولوياتها ، والتي تعكس مباشرة منظومة موازين القوى والوضع الدولي السائد طبقا لطبيعة كل عصر .

ولكن .. اذا ما تناولنا هذا الحدث وتداعياته بمنظور ادق ، نجد أن أزمة الخليج تشكل اول ترجمة عملية للتوجه الجديد الذي تتبناه الولايات المتحدة ، نحو

تقليص حدود السيادة الوطنية للدولة المنفردة في مواجهة ما يسمى بالارادة الدولية ، وضعا في الاعتبار مدى استقلالية تلك الارادة من عدمه عن مقتضيات المصلحة الذاتية لدولة ما .. ذات نفوذ عالمي مؤثر وقوى . ولقد بدا هذا التوجه بوضوح من خلال الالتزامات التي قطعها العراق على نفسه عقب استسلامه ، من واقع قرارات المنظمة الدولية ، خاصة على صعيد تدمير كافة عناصر تسليحه الاستراتيجي ووسائل انتاجه ، وفتح الباب على مصراعيه دون قيد او شرط امام لجان التفتيش والازالة ، بحجة تهديد العراق للسلام والامن الدوليين ، رغم امتناعه طوال فترة الحرب وحتى الهزيمة عن استخدام هذا النوع من الاسلحة واقتصر الامر على مجرد التهديد باستخدامها من قبيل المناورة ، في وقت تحتفظ دول عديدة بالمنطقة ، وعلى رأسها اسرائيل بتسليح استراتيجي هائل دونما ادنى تعرض او اعتراض من قبل المجتمع الدولي وبالتبعية المنظمة الدولية . وبالتالي ، فانه بالرغم من كون الموقف الدولي تجاه العراق يعد موقفا مشروعا وعادلا في اطاره القانوني ، استنادا الى الاجماع ومشروعية قرارات مجلس الامن في هذا الشأن ، الا أنه من الناحية العملية قد تعدى حدود المشروعية في اتجاه تقليص سيادة العراق على ارضه ومواطنة ومصلحته القومية من خلال اسلوب تنفيذ ما استقرت عليه الارادة الدولية ، وحدود التطبيق العملي لقرارات المنظمة الدولية ، سواء وقت الحرب او ما اعقبها من ترميمات .

وفي هذا الاطار .. وبالنظر الى المظلة القانونية التي اتخذت من خلالها التدابير ضد العراق ، رغم التجاوزات التي اشرنا اليها فيما يخص الجانب التنفيذي الفعل لتلك التدابير ، ثم انتهاء احداث الخليج دون اى اعتراض من قبل اى طرف من اطراف المجتمع الدولي فيما يخص التجاوزات ، ودور الولايات المتحدة وراء كل ذلك ، الامر الذي يمكن معه وصف ماحدث ضد العراق على انه عمل عسكري امريكي اكتسب مشروعيته من خلال تلك المظلة القانونية الدولية ، اصبحت من الهام للولايات المتحدة تقنين النمط الجديد الذي ابتكرته في ازمة الخليج ، فيما يخص الدور الظاهري للمنظمة الدولية ، ومايكسبه من شرعية للدور الامريكي المحرك له في شتى بقاع الارض ، ومن هذا المنطلق جاءت قمة مجلس الامن في ٢٦ يناير من العام الحالى ، لتشكّل توصياتها مظلة قانونية دولية دائمة لاطلاق يد الولايات المتحدة في توجيه وادارة العالم . ولكن بصورة ظاهرها قانوني ، بما يتيح لها مكافأة الحليف ومعاقبة المرتد والخارج عن السطوة الامريكية ، وتصفية حساباتها مع انداد العصر المنصرم او من تبقى منهم واعادة ترتيب الاوضاع الدولية بما يتلاءم مع الرؤية الامريكية . ولقد انتهت تلك القمة الى وضع تصور لآطار جديد

لضوابط العلاقات الدولية يتمشى في مجمله مع مقتضيات الزعامة الامريكية المطلقة للعالم ، متجاهلا التطلعات الفردية للدول المختلفة ، والعوامل والظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعقائدية التي تحكم في حالات عديدة توجهات الدول وأولوياتها ومقتضيات مصلحتها القومية ، بينما لرست القمة الخطوط العريضة لمبادئ عامة تتماشى مع التصور والمعياري الامريكي لتعريف وتصنيف العضو الصالح من العضو الطالح في المجتمع الدولي ومحاسبته على هذا الاساس ، وتتضمن تلك المبادئ :

اولا : رفض البناء الايديولوجي كأساس للعلاقات الدولية ، لانهاء عصر الايديولوجيات المتباينة ، واذا كان من الضروري وضع اساس ايديولوجي للعلاقات فليكن قوامه الديمقراطية واحترام حقوق الانسان وحرية الانتخابات ونزاهتها .

ثانيا : التأكيد على اهمية العمل الجماعي ضد الارهاب والنظم المساندة له سواء استدعى هذا العمل مجرد فرض العقوبات والحصار الاقتصادي ، او اللجوء الى القوة العسكرية .

ثالثا : تقوية دور مجلس الامن ، بصورته الحالية ، وتوسيع نطاق صلاحيات السكرتير العام للأمم المتحدة ، باعتبارها الآلية المنوط بها الحفاظ على السلم والامن الدوليين ، وترسيخ الديمقراطية وحماية حقوق الانسان . رابعا : البدء في تطبيق مبدأ « الدبلوماسية الوقائية » التي تتنبأ بالازمات وتتصدى لها قبل وقوعها .

وبرغم ما يبدو في تلك المبادئ الاربعة من تماشي قد يصل الى حد التطابق مع نص وروح ميثاق الامم المتحدة ، الامر الذي يدعو على التساؤل عن اهمية عقد المؤتمر من عدمه واصداره لتوصيات تضمنها ميثاق الامم المتحدة بالفعل ؟ الا ان القراءة بين السطور تلقي الضوء على الجانب الاخر من تلك المبادئ الذي يتيح تكريسها لخدمة المصلحة الامريكية في المقام الاول ، فدعونا نستعرضها معا :

اولا : يتبع رفض البناء الايديولوجي كمدخل للعلاقات الدولية الفرصة للولايات المتحدة لتأكيد عدم ظهور ايديولوجيات جديدة تتعارض مع التوجه الامريكي العام ومصلحته ، في ضوء بروز قوى جديدة على الساحة الدولية قد تجلب مفاهيم جديدة ، بما يعطى الولايات المتحدة الاساس القانوني لمعاداة اية نظم او دول تسعى لاعتماد ايديولوجية مغايرة ، واكسلب هذا العداء ومايفرضه من اجراءات صفة الشرعية الدولية ، لتعارضه مع الارادة الدولية الراضية لتبليغ الايديولوجيات كأساس للعلاقات الدولية ، استنادا لتوصيات قمة مجلس الامن .

وبرغم الظاهر الايجابي في الدعوة لاعتماد الديمقراطية واحترام حقوق الانسان كمنهاج وحيد

للمصر الحال ، وما قد تلقاه تلك الدعوة من هوى في النفوس ، تكمن خطورة هذا التوجه ليس فقط في إمكان تعارضه مع الظروف القائمة في العديد من الدول والتي قد تجعل الوقت غير ملائم لتطبيق مثل هذا التوجه ، ولكن أيضا في امكانية استخدام تلك العناصر لخلق ذرائع جديدة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول ، حيث تعد تلك الأمور من صميم الشؤون الداخلية التي تندرج ليس فقط تحت مفهوم السيادة الخارجية للدولة والذي بدأ بالفعل في التلاشي ، ولكن أيضا مفهوم السيادة الداخلية للدولة وحققها في اختيار نظامها السياسي ، وهو ما لم يسبق الحساس به على هذا النحو . الأمر الذي يفتح الباب أمام امكانية فرض العقوبات ، او حتى شن الحروب ضد الدول التي تسوجب توكيبتها الداخلية ونسبجها الاجتماعي والثقالي والعقائدي تطبيق سياسات مرحلية تتعارض مع المفاهيم الواردة بتوصيات القمة ، بما يعني إختصارا : مصادرة حق الدولة المنفردة في إعتناق فلسفة قومية تتماشى مع طبيعة مجتمعا ، مع إعطاء الحق للدول ذات النفوذ وعلى رأسها الاعضاء الدائمون في مجلس الامن في إملاء فلسفة معينة على سائر الدول ، حتى ولو لغت تلك الفلسفة الى الاضرار بمصلحة الدولة المنفردة ، بدعوى حماية الديمقراطية وحقوق الانسان .

ثانيا : بينما لا يوجد خلاف من حيث المبدأ بين دول العالم كافة على ضرورة نيز الارهاب ومكافحته بهدف القضاء عليه في شتى صوره ، تأتي التوصية الخاصة بأهمية تنسيق العمل الجماعي ضد الارهاب والنظم المساندة له وعدم استبعاد اللجوء للقوة ، لتفتح الطريق امام تفسير مفهوم الارهاب والمعايير التي تطبق لتحديد الاطراف او النظم المساندة له ، والجبهة المنوط بها القيام بتلك الدور وصلاحياتها ، وكل تلك أمور غير محددة للعالم ، الأمر الذي ينشئ الذريعة القانونية المشروعة للدولة او مجموعة من الدول لاتخاذ التدابير للاضرار بمصالح دول أخرى ، أو إستئناس نظمها وكسر شوكتها بحجة مساندتها للارهاب . مما يضيف مزيدا من التحول نحو سلب الدولة حقها في ممارسة سيادتها على اراضيها ورعاياها ، وتعريض مصالحها الحيوية للضرر سواء سياسيا او اقتصاديا ، على غرار ما تواجهه ليبيا الآن من مخاطر وعقوبات لاتهامها بمساندة الارهاب ، وهو ما سنعرض له لاحقا .

ثالثا : أما التوصية الخاصة بتقوية دور مجلس الامن وتوسيع نطاق صلاحيات سكرتير عام الامم المتحدة ، فبرغم تمشيها في مجملها مع التوجه الدولي الجديد لعالم ما بعد الحرب الباردة لتقوية دور المنظمة الدولية وزيادة فاعليتها بهدف تقوية الفرصة على طرف وحيد بفرض هيمنته وسيطرته وإملاء ارادته على دول العالم كافة ، فإن واقع الأمر يختلف كلية عن ظاهره . فلقد برزت

الولايات المتحدة بالفعل كقوة عظمى وحيدة تبسط نفوذها بشتى السبل ، كما أن المجلس الأمن بتركيبته الحالية لا يعكس مقتضيات الواقع العالمى الجديد بل ويتعارض مع الارادة الدولية الفعلية وتطلعاتها لانهاء عصر الهيمنة والنفوذ ، فاصبح إقتصار العضوية الدائمة وبالتبعية (حق الفيتو) على الدول الخمس فقط أمرا يسهم في الاخلال بالتوازن الدولى ، خاصة بعد ظهور دول كالمانيا واليابان كقوى إقتصادية كبرى وتطلعات الدول الكبرى في افريقيا وأمريكا اللاتينية لتمثيلها بمقعد دائم في مجلس الأمن خاصة بعد إختفاء الاتحاد السوفيتى ، وقصر روسيا ، الوريث الشرعى للمقعد السوفيتى بالمجلس ، إستخدام حق الفيتو على الأمور التى تضر بمصالحها فقط ، الأمر الذى يجعل من مجلس الأمن بتركيبه الحال أداة طيعة في يد الولايات المتحدة تستخدمها كيفهما تشاء لتنفيذ سياساتها وفرض تصوراتها تحقيقا لمصالحها الذاتية ولكن بشكل ظاهرة قانونى يحظى بتوافق دولي متمثلا في مجلس الأمن بصلاحيته التى قد تمس بشكل مباشر حق الدولة في ممارسة السيادة .

رابعا : يبقى تطبيق مفهوم الدبلوماسية الوقائية ، وهو المفهوم الذى تعنى ترجمته حرفيا بذل الجهود والمساعى الدبلوماسية المبكرة بهدف منع وقوع النزاعات والذى لو جاز تطبيقه من هذا المنطلق تكفى العالم شر حروب ولزومات عديدة وهو الأمر الذى يمكن تحقيقه من خلال إعادة بناء مجلس الأمن بحيث يضم في عضويته الدائمة الدول الكبرى ذات الثقل الاقليمى المؤثر على النحو الولد في البند السابق بما يكفل تمثيل كافة المناطق الجغرافية بنفس الدرجة في المجلس ، وبالتبعية ترجيح وجهات النظر التى تكفل تحقيق السلم والاستقرار ، وليست تلك التى تغلب مصالح الدول ذات النفوذ العالمى ، على مقتضيات المصلحة العامة للمجتمع الدولى .

أما إتباع السبل الوقائية في ظل الواقع العالمى الحال والبناء للقائم لمجلس الأمن يعنى إزالة المزيد من القيود المفروضة على حرية الدولة العظمى في التدخل بشكل قانونى ظلم في أى دولة وفي أى منطقة من العالم ، ليس فقط لرد العدوان أو حماية الديمقراطية أو مكافحة الارهاب ، وهى الذرائع القانونية المستخدمة للتدخل ، ولكن أيضا لمنع تفجر النزاعات تطبيقا لهذا المبدأ ، واستنادا الى الاشتباه في نوايا وتوجيهات دولة ما قد تؤدي الى نشوب نزاع ، نحى جانب الخلافات الحدودية والتي كلفت من قبل السبب الرئيسى وراء تفجر الصراعات ، مما قد يصل بالأمور الى حد إرغام دولة على تعديل حدودها تجنباً لتفجر النزاع المسلح ، ونزولا على الارادة الدولية من خلال قرارات ملزمة يصدرها مجلس الأمن ، الأمر الذى يصادر على مفهوم السيادة الوطنية

ككل ويجعل منه مجرد مصطلح من مصطلحات التراث السياسي . ويرغم تأسيس المفهوم على شقين ، أولهما الدبلوماسية التي تشكل الوسيلة وثانيهما الوقاية التي تمثل الهدف ، فالمرجح في ظل الوضع الدولي السائد أن يستقر التفسير على أن الهدف - وهو الوقاية من نشوب الصراعات - يبرر للوسيلة وبالتالي فليس بالضرورة أن تقتصر على السبل الدبلوماسية .

وبعد أن اختبرت الولايات المتحدة قدرتها على انجاح مسعاها الرامي إلى تقليص سيادة الدولة الفرد لحساب الجماعة من خلال إدارتها لازمة الخليج ، ثم تقنين هذا المسعى في صورة توصيات عن قمة مجلس الأمن ، أصبح من الضروري البدء فعليا في تطبيق هذا النمط الجديد بهدف ترسيخه وتكديده ، لجأت الازمة الماثرة ضد ليبيا بسبب حادثة الطائرة ، وتداعياتها لتشكيل الترجمة العملية للنجاح الأمريكي في إنهاء عصر السيادة الوطنية المطلقة للدولة ، وتقنين هذا الوضع بصورة نهائية . فلقد قامت الولايات المتحدة بإستصدار قرار من مجلس الأمن في ٢١ يناير من العام الحالي برقم ٧٣١ - أي بعد قمة المجلس بشهرة أيام يلزم ليبيا بتسليم المتهمين في حادث تحجير طائرة بان أمريكان عام ٨٨ أعقبه قرار آخر في ٢١ مارس رقم ٧٤٨ أي بعد قمة المجلس بشهرين - ينص على فرض عقوبات محددة ضد ليبيا تسرى من تاريخ ١٥ إبريل - لتقاعسها عن تنفيذ القرار الأول . ونصت في قرار العقوبات على أنه صدر تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بما يجعل منع قرارا ملزما لكافة الدول أعضاء الأمم المتحدة ، إعمالا لأحكام المادة ٢٥ من الميثاق والتي تلزم الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها ، والمادة ٤٩ التي تنص على تعاون الدول الأعضاء فيما بينها لتنفيذ قرارات المجلس .

وهنا تثار عدة تقاطعات تسترعى الانتباه حول تلك الازمة :-

أولا : تعد ليبيا دولة مستقلة ذات سيادة ، استندت في رفضها تسليم المتهمين من مواطنيها إلى القوانين الوطنية التي تمنع تسليم المواطن الليبي المتهم لأي جهة أجنبية لمحاكمته ، وتقضي بضرورة محاكمته أمام المحاكم الليبية وفي حالة إدانته توقع عليه العقوبات الواردة بالقانون الوطني .

ثانيا : تعد ليبيا واحدة ضمن دول عديدة تكفل قوانينها نفس الضمانات لمواطنيها فيما يخص تسليمهم لجهات أجنبية ، ولكن هذا لم يمنع صدور قرار مجلس الأمن وتصويت عشرين من أعضاء المجلس لصالح قرار العقوبات ومن بينهم - على سبيل المثال - فنزويلا التي كانت تترأس المجلس في دورها وقت صدور القرار ، والتي تمنع قوانينها تسليم المواطن الفنزويلي لأي جهة أجنبية

لمحاكمته الا في حالة وجود اتفاقية ثنائية لتبادل المتهمين .

ثالثا : صدر قرار العقوبات ضد ليبيا تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهو الفصل الخاص بالقرارات الملزمة والتدابير العقابية والتي يقتصر استخدامها على حالات الحروب والنزاعات الدولية - على غرار أزمة الخليج - وليس في حالات على مستوى الأزمة الليبية الأمريكية ، التي كان ينبغي ان تصدر قرارات المجلس بشأنها تحت الفصل السادس من الميثاق الخاص بالتوصيات والقرارات غير الملزمة .

ودون النظر إلى الفترة الزمنية المنقضية منذ تاريخ الحادث وحتى تاريخ نظر مجلس الأمن للمسألة ، نجد بدلية ، ان المطلب الأمريكي - البريطاني المشترك لليبيا بضرورة تسليم مواطنيها للمحاكمة هو مطلب يتعارض مع شكلا وموضوعا مع قواعد القانون الدولي لتعارضه مع القانون الليبي ، وغياب اتفاقية ثنائية لتبادل المتهمين ، الامر الذي يشكل مساسا مباشرا بسيادة ليبيا على رعاياها ، ولا تقتصر خطورة الأزمة على ذلك فقط ، ولكنها تكمن في نجاح الولايات المتحدة في تقنين مطلبها غير المشروع من خلال مجلس الأمن ، ثم فرض العقوبات ضد ليبيا لادعاء تأسس على اساس غير قانوني ، وأخيرا إرغام دول العالم كافة للامتثال لارادتها التي ترتدى ثوب الارادة الدولية فيما يمكن اعتباره تحديا سافرا لتلك الارادة ، وتجاهلا تاما لقواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات بين الدول وتتقضى باحترام سيادتها الوطنية . ومن هنا نستخلص ان للمنطق الذي يحكم العلاقات الدولية اليوم ابعاد ما يكون عن وصفه بالمنطق القانوني المشروع ، رغم محاولات تقنينه وإضفاء الشرعية عليه كما انه لم يعد منطق توازن القوى والردع المتبادل والذي ساد العلاقات الدولية طوال فترة الحرب الباردة ، إنما هو منطق القوى المنفردة التي تحظى بها الولايات المتحدة دون رادع أو رقيب فنجد ان الولايات المتحدة تناسب



ليبيا العداء وتفرض ضدها العقوبات لرفضها تسليم مواطنيها للمحاكمة في دولة اجنبية بما يخالف قوانينها ، بينما نكتفي بالاعتذار عن اسقاط قواتها لطائرة مدنية ايرانية اثناء حرب الخليج وقتل ٧٩ من ركابها بحجة ان ذلك كان خطأ غير مقصود ، وتناصب كوبا العداء وتفرض عليها الحصار الاقتصادي لغياب الديمقراطية عن نظامها السياسي الشيوعي ، بينما توطد علاقاتها التجارية بالصين معقل الشيوعية في عالم اليوم ، وينادي البعض في الولايات المتحدة بمنحها مرتبة الدولة الاكثر تفضيلا تجاريا ، وتهدد الولايات المتحدة العراق بمعاودة شن الهجوم ضده إذا لم يمثل لعملية تدمير كافة عناصر تسليحه الاستراتيجية ووسائل إنتاجه بينما تدعم البرنامج النووي الاسرائيلي ، او تغضض العين عنه على اقل تقدير ، فالمسألة اذن ليست مسألة مبادئ عامة لنظام عالمي جديد ، ولكنها في الواقع عملية فرض لمبادئ مستحدثة ، تحمل مفاهيم جديدة ذات صياغات مرنة تحتمل التفسير وتتيح فرصة وتتيح فرصة الانتقاء والتمييز ولزواجية المعيار طبقا لمقتضيات المصلحة الامريكية المطلقة ، والتي اقتضت في تلك المرحلة اضعاف الشرعية على ممارسات الهيمنة الامريكية من خلال إستئناس المنظمة الدولية ، وتقليص السيادة الوطنية للدول ، وإستحداث المزيد من الذرائع ذات الصبغة القانونية المشروعة التي تعطي للولايات المتحدة فرصة التدخل في أي دولة ، في أي وقت وبالصورة التي تراها ملائمة ، إعمالا لواحدة من تلك الذرائع ، معلنة بذلك انتهاء عصر السيادة الوطنية المطلقة . وتقليص مفهوم السيادة ككل من خلال جعل مجلس الامن بمثابة سلطة عليا تدير شئون العالم .. ولكن طبقا للرؤية الامريكية ، وليس نزولا على الارادة الدولية ، التي إبتعد بها الواقع العالمي اليوم عن موضع التنفيذ وحصرها في نطاق الطموحات .. والامال المنشودة للدول .. ربما انتظارا لعصر آخر جديدا □ .